## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 27/28 | 91/ل/د1/2007لعام1428هـ | 1428/2/27هـ الموافق2007/3/17م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 142/ل.س/2009 لعام 1430هـ | 1430/5/15هـ | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن | | |

### (الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى عن المدعي إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه، موضحاً فيها أن موكله أبرم عقداً لبيع أسهم بالآجل مع المدعى عليه في 1425/6/2هـ الموافق 2004/7/19م بقيمة إجمالية مقدارها (639,351) ستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسون ريالاً، بضمان أسهم محفظته، وأنه في تاريخ 2005/6/5م قام بطلب شراء (4775) أربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وسبعين سهماً من أسهم (أ) وقد نفذ طلبه وكان في محفظته ( 1483) ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهماً من أسهم (ب)، وبذلك أصبحت قيمة جميع الأسهم في محفظته أكثر من ( 1,300,000) مليون وثلاثمائة ألف ريال، وأنه لم يدخل إلى المحفظة بعد ذلك ترقباً لخبر إعلان زيادة رأس مال (أ) ، وفي تاريخ 2005/7/18 م قام بمراجعة محفظته ولفت نظره وجود أسهم عددها ( 11,712) أحد عشر ألفاً وسبعمائة واثنا عشر سهماً من أسهم (أ) بالإضافة إلى أسهم (ب) وعددها (1,483) ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهماً، وأن حسابه أصبح آنذاك مكشوفاً بمبلغ ( 2,008,000) مليونين وثمانية آلاف ريال وهو ما يعني إضافة (6937) ستة آلاف وتسعمائة وسبعة وثلاثين سهماً من أسهم (أ) إلى محفظته وتحميله إياها بطريق الخطأ، فقام بعدها بالاتصال على الهاتف المصرفي للمدعى عليه للإبلاغ عن الخطأ الحاصل، فأفاده الموظف برفع الأمر إلى الإدارة المختصة، وبأنه سيتم الرد عليه خلال (72) ساعة، وتم تسجيل بلاغ الشكوى إلا أنه لم يصل إليه رد خلال هذه المدة، وقد تفاجأ بعد ذلك ببيع جميع الأسهم الموجودة في محفظته إلا (330) ثلاثمائة وثلاثين سهماً من أسهم (ب)، مما استدل معه على أن الأسهم التي نزلت بطريق كانت بطريق الخطأ وقد حسبت عليه بسعر أعلى بكثير من السعر الذي بيعت به، مما تسبب له بخسارة فادحة مع أن العقد كان لا يزال سارياً إذ تم التسييل قبل ثلاثة أيام من تاريخ نهاية العقد؛ وذلك لانخفاض قيمة الضمانات، وقد أشار إلى أنه قام برفع شكوى إلى المصرف عن طريق الفاكس وقت حدوث المشكلة طلب فيه النظر في موضوعه وتعويضه عما لحق به من أضرار ولكنه منع من مقابلة أي مسؤول، وأخيراً جاء إليه الرد بالاعتراف بأن ما حصل كان بسبب خلل في النظام مع الاعتذار له عن التعويض، وأن أبلغه بذلك شفهياً مدير المجموعة المصرفية للأفراد في المدعى عليه، الذي رفض إعطاءه رداً كتابياً بحجة أن النظام المتبع في المصرف يمنع ذلك.

وبعد تزويد المدعى عليه بلائحة المدعي بموجب خطاب لجنة الفصل، وردت اللجنة من المدعى عليه مذكرة، أوضح فيها أنه بتاريخ 2004/7/19م أبرم المدعي مع المدعى عليه عقد بيع أسهم بالآجل بقيمة إجمالية مقدارها ( 639,513,54) ستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة عشر ريالاً وأربع وخمسون هللة، وفي تاريخ 2005/6/5 م نفذ المدعي عن طريق الإنترنت صفقة لشراء (11,712) أحد عشر ألفاً وسبعمائة واثني عشر سهماً من أسهم (أ) على عدة صفقات، وكان رصيد المدعي قبل تنفيذها دائناً بمبلغ (790,169,91 ) سبعمائة وتسعين ألفاً ومائة وتسعة وستين ريالاً وإحدى وتسعين هللة، ثم بعد تنفيذها أصبح مديناً بمبلغ (1,369,216,33) مليون وثلاثمائة وتسعة وستين ألفاً ومائتين وستة عشر ريالاً وثلاث وثلاثين هللة، وفي تاريخ 2005/7/14م تم قيد قيمة الأقساط المستحقة على حسابه الاستثماري بمبلغ (639,573,52) ستمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعين ريالاً واثنتين وخمسين هللة ليكون بعدها مديناً بقيمة إجمالية مقدارها (2,00 8,729/85) مليونان وثمانية آلاف وسبعمائة وتسعة وعشرون ريالاً وخمس وثمانون هللة، وفي تاريخ 2005/7/19م تم تسييل محفظة المدعي لتحصيل المديونية المستحقة عليه وفقاً لأحكام العقد المبرم معه وذلك ببيع أسهمه (أ) وعددها (11,712) أحد عشر ألفاً وسبعمائة واثنا عشر سهماً بإجمالي مقداره ( 1,745,088) مليون وسبعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً، بالإضافة إلى أسهمه في (ب) وعددها (1,155) ألف ومائة وخمسة وخمسون سهماً بإجمالي مقداره (266,805) ريالات، وفي تاريخ 2005/7/18 م تقدم المدعي بشكوى إلى المصرف بشأن أسهم (أ)، ثم أشار إلى أنه لا صحة لما يدعيه من وعد المصرف له بتسوية مطالبته خلال (72) ساعة، ودفع بعدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذه الدعوى؛ على أساس أن محلها عقد بيع بالآجل بين المصرف المدعى عليه وعميله، وقد أبرم المصرف هذا العقد بصفته البنكية وذلك لأغراض الائتمان، وليس بصفته وسيطاً، وأن الأسهم لم تكن إلا ضماناً لهذا العقد مما يدخل هذا النزاع بدائرة اختصاصات لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ، القاضي بتأسيس تلك اللجنة وتحديد اختصاصها بنظر النزاعات القائمة بين البنوك وعملائها، وأن إنكار المدعي لعمليات شراء أسهم (أ) بتاريخ 2005/6/5م التي نفذها عن طريق الإنترنت أمر لا يقبله المصرف؛ لأنه إنكار مردود عليه بأن الحساب الاستثماري الذي تم تنفيذ العمليات من خلاله لا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق اسم المستخدم والرقم السري اللذين لا يعلم عنهما سواه، إضافة إلى أن اتفاقية تداول الأسهم التي وقعها المدعي مع المدعى عليه نصت على أن العميل يقر بمسؤوليته الكاملة عن استخدام هذا التسهيل الالكتروني ويقر بمسؤوليته عن اسم المستخدم والرقم السري وأن المدعي لم يتقدم بشكواه إلى المصرف إلا بعد مرور ما يقارب الشهرين من تنفيذ الصفقة محل الاعتراض، وأما عن تمسكه بجزئية انتظاره لخبر رفع رأس مال (أ) واعتبار ذلك سبباً لعدم اطلاعه على المحفظة الاستثمارية فالجواب عن ذلك أن المدعي يعد نفسه من المضاربين بالأسهم وقد بنى على هذه الحيثية حساب التعويض الذي يطلبه من المصرف بنسبة ( 10% من قيمة المحفظة شهرياً)، معللاً ذلك بأنه لا يتصور من شخص محترف مضارب في الأسهم إهماله لمحفظته الاستثمارية مدة تقارب الشهرين، خصوصاً أن المصرف قام بتزويده بالكشوفات المحاسبية ووفر له كأحد عملائه طرقاً عديدة للتعرف على موقف حساباته ومحافظه من خلال الهاتف أو الإنترنت أو الهاتف المصرفي أو الاستفسار مباشرة من وسيط الأسهم المختص، مما يعني أن ادعاءه بعدم متابعة لمحفظته في ظل الحركة المتسارعة للسوق غير صحيح؛ إذ إنه عند استصحاب الحال بأنه مضارب بشكل مستمر، فإن ذلك يدل على زيف وبطلان

كلامه، علاوة على أن ادعاءه انتظار خبر رفع رأس مال (أ) يعد دافعاً وإشارة واضحة على تعمده شراء كمية كبيرة من هذا السهم؛ بهدف تحقيق أرباح جراء هذه العملية مستغلاً بذلك الخطأ في النظام الآلي للمصرف على أمل تعويض المبلغ المكشوف به حسابه من الأرباح التي كان يظن أنه سيجنيها عند إعلان الخبر المزعوم، وأن المدعي قد استمر في تقديم معلوماته المغلوطة إلى اللجنة وذكر أن المصرف قام بتسييل أصول محفظته الاستثمارية نتيجة لانخفاض الضمانات قبل ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العقد لتعويض النقص الحاصل في أسهمه وذلك حتى ينسب إلى المصرف الخطأ خلافاً للحقيقة، وقد أشار الى أنه من أجل تصحيح هذا الخطأ وبيان محاولة المدعي تضليل اللجنة الموقرة، فإن المصرف يؤكد أن التسييل كان نتيجة لعدم التزام المدعي بالوفاء بمديونيته المستحقة عليه خلال الأيام الثلاثة اللاحقة لانتهاء العقد الذي ينتهي بتاريخ 2005/7/14م، علماً بأن التسييل تم بتاريخ 2005/7/19م، ويكون المصرف بذلك قد أمهل المدعي المدة المنصوص عليها بالعقد، قبل أن يعمل حقه المشروع بالتسييل والمكفول له بموجب المادة العاشرة من العقد المبرم مع المدعي، وأشار إلى أن المدعي قام بإطلاق ادعاءات مرسلة لم يقم بدعمها ببينات تسندها مما يجعلها عرضة للإهمال، ومن ذلك ما أورده بشأن عدم تنفيذه لعمليات شراء أسهم (أ)، وما أورده من وجود اعترافات مكتوبة من موظفي المصرف يقرون فيها بأحقيته في ما يدعيه، وما أورده بشأن عرض التسوية المقدم من المصرف. وختم وكيل المدعى عليه مذكرته مطالباً برد دعوى المدعي للأسباب التي أوردها في لائحته.

ثم طلبت اللجنة من (تداول) تزويدها بسجل مفصل لحركات محفظة المدعي، فورد اللجنة خطابُ تداول مرافقاً له سجل مفصل لحركات محفظة المدعي يبين أوقات شراء وبيع الأسهم محل النزاع وأسعارها بالتفصيل.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم 91/ل/د1/2007 لعام 1428هـ في يوم السبت 1428/2/27هـ الموافق2007/3/17م، القاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

أ – مبلغاً مقداره (736,482/69) سبعمائة وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون ريالاً وتسع وستون هللة تعويضاً عن بيع الأسهم بغير إذن.

ب– المبلغ المتبقي من رصيد المدعي ومقداره ( 29/61) تسعة وعشرون ريالاً وإحدى وستون هللة.

ج –مبلغاً مقداره (18,412/81) ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة واثنا عشر ريالاً وإحدى وثمانون هللة تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعي بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاءه والحكم له بباقي طلباته المقدمه أمام لجنة الفصل، في ظل ما تبين لها من بطلان عملية شراء الأسهم محل النزاع التي هي أساس المشكلة ومحورها الذي تم تأسيس القرار عليها، إلا أنه تفاجأ من خلال قرار لجنة الفصل بتأييد المدعى عليه في مسألة نهاية العقد وهو الأمر الذي غير في الحكم الصادر عنها تغييراً أضر به ضرراً كبيراً تمنى معه لو أنه قبل عرض التسويه الذي قدمه إليه المصرف بإرجاع كامل أسهمه إليه والمطالبة فيما بعد بالتعويض؛ إذ إن تاريخ العقد كان في 2004/7/19م ونهايته في 2005/7/18م، وتساءل عن كيفية إقرار اللجنة بأن العقد ينتهي في 2005/7/14م مع أن ذلك لم يكن بحاجة إلى توضيح؛ ذلك أن العقد ما زال سارياً عند بداية الدعوى فضلاً عن أن ذلك خارج عن محل النزاع، وأن اللجنة إذا كانت قد

تأملت في تاريخ استحقاق القسط الرابع 2005/7/14م وجعلته نهاية العقد، فهل تأملت تاريخ الأقساط الثلاثة التي سبقته؟ وهل قام المصرف بمطالبته بالسداد أو خصم قيمتها من حسابه عند حلولها؟ مما يدل على أن تاريخ استحقاق الأقساط لا يعني نهاية العقد، وإلا لماذا حاول المصرف إعادة أسهمه إليه عن طريق الموظف المسؤول لو كانت لديه حجة قائمة؟ ولو فرض جدلاً أن نهاية العقد كانت بتاريخ 2004/7/14م وعملية البيع تمت بتاريخ 2005/7/19م، فإنه في يوم 2005/7/18م قام بالاتصال بالمصرف قبل عملية البيع ووعدوه بالنظر في مشكلته وإيجاد حل لها، ولو تأملت اللجنة المدة بين مكالماته وعملية البيع لكان لها رأي آخر في مسألة نهاية العقد، ولاكتشفت أن ما حصل ليس إلا خطأ في حسابات المصرف من قبل الموظف المسؤول ظناً منه أن قيمة الضمانات انخفضت بشكل كبير لا يمكن تداركه، وهذا ما اعترف به كتابياً، ثم لو فرض جدلاً أن عملية البيع تمت بنهاية العقد وبعد إبلاغه المصرف بعدم قدرته على زيادة الضمانات، فلماذا قامت اللجنة باحتساب قيمة أسهم (ب) وليس أسهم (أ)؟ ولماذا لم تقم اللجنة باحتساب كامل قيمة أسهم (ب) ومن ثم تكملة المبلغ بأسهم (أ) ليستوفي المصرف حقه؟ وأشار إلى أن اللجنة لم تراع المبادئ التي يجب على الوسيط مراعاتها والالتزام بها، والتي بناءً عليه تكون الأسهم التي يجب بيعها في عمليات المصرف هي كامل أسهم (ب) وعددها (1,153) ألف ومائة وثلاثة وخمسون سهماً بقيمة إجمالية مقدارها (266,343) مائتان وستة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالاً، بالإضافة إلى (2,504) ألفين وخمسمائة وأربعة أسهم من أسهم (أ) بقيمة إجمالية مقدارها (373,096) ثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وستة وتسعون ريالاً، ليكون المتبقي له بعد الوفاء بقيمة عقد المرابحة هو (1,819) ألف وثماني مائة وتسعة عشر سهماً من أسهم (أ)، ولتعويضه عنها يتم ضرب هذا العدد في أعلى سعر وصل إليه السهم، وأشار إلى أن اللجنة ذكرت عبارة "تعويض" ثم تسأل عن عبارة التعويض التي ذكرتها اللجنة مبدياً استغرابه كيف يتم اعتبار احتساب أسهمه بأعلى سعر وصلت إليه تعويضاً مع أنها حق من حقوقه، ولماذا لم يتم احتساب التعويض بواقع 10% من المحفظة عن كل شهر من بداية النزاع حتى وقت صدور الحكم؟ ثم لماذا لم توضح اللجنة سبب الرفض وإلا فأين التعويض؟ كذلك أشار إلى أن اللجنة لم تراع فيما يتعلق بأتعاب المحاماة مقدار ما تقاضاه المحامي من أجل الترافع في قضيته، مع أن هذه المعاناة التي تحملها يعانيها جميع المتداولين لدى المصرف مع أن من أن الخدمة التي يقدمها إلى عملائه ليست بالمجان وإنما بمقابل ينتفع به.

وتقدم المدعى عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد دعوى المدعي، ويطالب أيضاً بإلزام المدعي بدفع مبلغ مقداره (100,000) مائة ألف ريال تعويضاً عن الأتعاب القانونية لهذه القضية؛ على سند من القول إن لجنة الفصل أسست قرارها على أن المصرف المدعى عليه نفذ صفقة الشراء في (أ) دون أن يكون للمدعي رصيد يغطيها فتكون هذه الصفقة باطلة في الأسهم التي اشتراها دون وجود رصيد وتكون هذه الأسهم في ضمانة المدعى عليه واعتبار تصرفه ببيع الأسهم المملوكة للمدعي من أجل استيفاء ثمن الأسهم تصرفاً باطلاً يوجب تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه، وأن قرار اللجنة قد جانبه الصواب لعدة أسباب: أولها عدم اختصاص اللجنة في نظر هذه الدعوى؛ إذ إن محلها عقد بيع أسهم بالآجل بين المصرف المدعى عليه وعميله المدعي، فقد أبرم المصرف هذا العقد بصفته البنكية لأغراض الائتمان، وليس بصفته وسيطاً، مما يدخل النزاع في دائرة اختصاصات لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ، القاضي بتأسيس اللجنة المشار إليها وتحديد اختصاصها بنظر النزاعات القائمة بين البنوك وعملائها، وبذلك

فإن المصرف يتمسك بهذا الدفع ويطلب إعماله، وأشار إلى أن المتأمل لوقائع هذه الدعوى وما سردته اللجنة في أسبابها يدرك مدى القصور الذي أصاب هذا التسبيب بإغفال اللجنة لأخطاء المدعي ومخالفته للالتزامات الواجبة عليه بموجب أنظمة هيئة السوق المالية والعقود المبرمة بينه وبين المصرف، وكذلك إهدارها للمستندات المقدمة من المصرف دون توافر موجب صحيح لذلك؛ إذ اكتفت اللجنة في مجمل قرارها بتأكيد أخطاء المصرف ومخالفاته والإشارة مرة واحدة إلى خطأ المدعي المتمثل في إدخاله للأوامر دون وجود رصيد، وقد ثبت للّجنة مستندياً بما لا يدع مجالاً للشك تعمد المدعي أصالة اختراق أنظمة التداول الالكترونية بل وإصراره على نفي قيامه بهذه الأعمال المخالفة، وبالتالي ثبت للّجنة عدم أحقية المدعي في ما يطالب به، وثبت لها أيضاً تعمده الإضرار بالمصرف المدعى عليه وغصب أمواله وشراء أسهم بها لغرض الربح وعندما لم يحصل عليه أقام الدعوى على المصرف مطالباً بالتعويض، وأشار إلى أن القرار جاء مخالفاً لما هو ثابت شرعاً وقانوناً من أن البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض والباطل لا يفيده أصلاً، وعلى افتراض ضمان المصرف لصفقات الشراء على المكشوف بحجة بطلانها كما جاء في القرار – والفرض لا يغير الحقيقة –، فإن البيع هنا قد وقع بين المدعي بصفته مشترياً وطرف آخر بصفته بائعاً، وانعقد بينهما الإيجاب والقبول ولم يكن المصرف طرفاً في هذه العملية، لذلك فإن المدعي غصب مال المصرف لإجراء عملية الشراء، فكيف للّجنة أن تحكم ببطلان الصفقة وتجعلها بضمان المصرف؟ مع أنه من المعلوم أن الباطل عند الفقهاء هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه والفاسد هو ما شرع بأصله دون وصفه، وعليه فإن الشراء الذي تم هو عملية مشروعة في الأصل ولا يمكن القول ببطلانها، وبذلك تكون المعاملة مع فرض صحة تسبيب اللجنة معاملة فاسدة، ومن المستقر أن العقود الفاسدة تعامل معاملة العقود الصحيحة، ويضمن المشتري قيمة الأسهم المشتراه بصفته غاصباً للمال، كذلك أشار إلى أن قرار اللجنة جاء مخالفاً للسوابق القضائية المماثلة، وعلى افتراض صحة أسباب اللجنة في وجوب تعويض المدعي، فقد جاء هذا القرار القاضي بالتعويض بأعلى سعر بلغه سهم شركتا (أ) و (ب) مخالفاً لما درجت عليه الجنة نفسها في عدد من سوابقها، التي حكمت فيها بمتوسط سعر السهم، ومن ذلك قرارها رقم 7/ل/د1/2005لعام1426هـ الذي أبطلت فيه قيام المصرف ببيع الأسهم واستيفاء قيمتها سداداً للمديونية التي لم تثبت أمام اللجنة وقررت التعويض عنها بمتوسط سعر السهم الذي تم التصرف فيه دون وجه حق، وعليه فإن التعويض العادل إن ثبتت أحقية المدعي فيه يكون بحساب متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف بالبيع إلى تاريخ النطق بالقرار، وقد كان الأحرى باللجنة الأخذ بعين الاعتبار ارتكاب المدعي لخطأ أشارت إليه في قرارها، وتعمده الإضرار بالمصرف وغصبه لماله، ومخالفته لأنظمة التداول. وختم وكيل المدعى عليه لائحته بطلب رد دعوى المدعي لعدم أحقيته فيما يطالب به.

**(لجنة الاستئناف)**

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً تبين ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما من الناحية الشكلية.

ثانياً : في الاختصاص، حيث إن هذه المنازعة قد نشأ عنها دعويان: الأولى تتعلق بعقد القرض (المرابحة) البالغ قيمته (639,513/54) ريالاً، فهذا النزاع يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وينعقد الاختصاص بنظره للجنة تسوية المنازعات المصرفية وفقاً لشروطه وذلك حسب الأمر السامي رقم 8/729 في 1407/7/10هـ والأمر السامي رقم 4/ب/110 في 1409/1/2هـ. أما الدعوى الثانية المتعقلة بالتداول المتمثلة بالشراء بأكثر مما يسمح به الرصيد والمتمثلة في شراء (7421) سهماً من أسهم (أ) فإنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهذه اللجنة طبقاً لما يقضي به نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه على اعتبار أن المصرف قد قام بهذا العمل بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل بسوق الأسهم وفقاً لمقتضى المادتين (31 و 32 ) من نظام السوق المالية وليس بصفته الائتمانية كمصرف.

ثالثاً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

1- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي قد قام في 2005/5/6م بإدخال عدة أوامر شراء لـ (11,712) سهماً في (أ)، وكانت السيولة في محفظة المدعي مبلغاً قدره (790,169/91) ريالاً، وهذا المبلغ لا يغطي من الصفقة إلا ( 4,323) سهماً مع عمولة تداولها قدرها (1183/37) ريالاً ويبقى من المبلغ (29/61) ريالاً،أما باقي الصفقة فقد نفذها المدعى عليه دون أن يكون للمدعي رصيد يغطيها، وأنه في 2005/7/19م قام المدعى عليه ببيع الأسهم التي تم شراؤها دون أن يكون لها رصيد وعددها (7,389) سهماً في (أ)، ثم قام ببيع الـ (4,323) سهماً التي تم شراؤها بمال المدعي في (أ) بسعر (149) ريالاً للسهم الواحد، وأيضاً قام المدعى عليه ببيع (1,153) سهماً في (ب) مملوكة للمدعي دون أن يكون له حق إلا في تسييل ما يقابل مبلغ عقد المرابحة الذي في ذمة المدعي وقدره (639,513/54) ريالاً، وهو ما يمثل قيمة (4,292) سهماً مملوكة للمدعي من أسهم (أ) وقت التسييل المبني على انتهاء العقد، تأسيساً من لجنة الفصل على أن المدعى عليه نفذ صفقة الشراء في (أ) دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي كامل الصفقة، فتكون هذه الصفقة باطلة في الأسهم التي تم شراؤها دون رصيد لمخالفة ذلك للنظام، بناءً على أن المدعى عليه قد خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) التي نصها: "..ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك.."، وأن هذه من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأن أي اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً، وكذا الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر". وقد انتهت لجنة الفصل إلى انه بما أن هذه الصفقة باطلة في الأسهم التي تم شراؤها دون رصيد، فإن جميع الآثار المترتبة عليها تبطل تبعاً لذلك، فتكون أسهم (أ) وعددها (7,389) سهماً في ضمان البنك المدعى عليه، وتلزمه دون المدعي، وعليه إعادة الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي ليس له ما يقابله من أسهم وقدره (29/61) ريالاً.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة

السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن البنك قد نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها بدون رصيد كافٍ يغطيها، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من آثار.

وحيث إن الأوامر التي نفذها المدعي ويغطيها رصيده على أسهم (أ) بحسب تسلسلها الزمني: بمبلغ (166,237/50) ريالاً وعددها (930) سهماً، وبمبلغ (165,540) ريالاً وعددها (930) سهماً، وبمبلغ (455,087/50) ريالاً وعددها (2,450) سهماً، ليكون مجموع الأسهم التي تلزم المدعي (4,310) أسهم ومجموع قيمتها مع عمولتها مبلغ قدره (788,045/29 ) ريالاً، أما الأوامر الأخرى التي لا يغطيها رصيد من أسهم (أ) والبالغ عددها (7,402)، فإنها تكون في ملكية الوسيط (المدعى عليه) ولا تلزم العميل، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وبما أن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل لا تكون لازمة للعميل ما لم يتصرف بها، وإنما تلزم الوسيط له ربحها وعليه خسارتها فإن تصحيح الوضع يكون برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك ، وحيث إن البنك (الوسيط) قد قام بالتصرف ببيع الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون هناك رصيد كامل يغطيها، فإن ذلك يتوافق مع نص هذه المادة باعتبار ذلك تصحيحاً للمشكلة إلا أن قيام البنك بعد ذلك ببيع الأسهم التي تخص العميل وهي جزء من أسهم (أ) وأسهم (ب) لا يعد من قبيل التصحيح للخطأ وإنما هو من قبيل التجاوز في التصحيح مما أدى إلى الوقوع في الخطأ وذلك ببيعه الأسهم التي تخص العميل .

2 – حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها إلى أن عقد المرابحة المبرم بين الطرفين ينتهي بتاريخ 2005/7/14م وأن ذلك هو تاريخ آخر قسط من أقساط القرض الذي تم الاتفاق فيه على تمديده مدة ثلاثة أيام بعد نهايته وأن المدعى عليه قد سيل محفظة المدعي بناءً على انتهاء العقد الذي لا يوجب على المدعى عليه الرجوع إلى المدعي لإشعاره قبل التسييل إذا كان التسييل لانتهاء مدة العقد وفقاً للفقرة العاشرة من عقد المرابحة المبرم بين الطرفين، مما توصلت معه لجنة الفصل إلى أن ما ذكره المدعي من تسييل عقد المرابحة قبل انتهاء وقته لانخفاض الضمانات غير متفق مع الواقع، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن عقد المرابحة البالغ قيمته (639,513/54) ريالاً والناتج عن شراء المصرف له (2,139) سهماً من أسهم (ج) التي تم بيعها ووضع قيمتها بحسابه ثم بيع (4,292) سهماً من أسهم (أ) سداداً لقيمة هذا القرض يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقا للأوامر السامية الصادرة بهذا الشأن، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم النظر في هذا الجزء من النزاع وتركه لجهة الاختصاص للفصل فيه وفقاً لشروط عقد المرابحة وبحدود مدته وقيمته .

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (736,482/69) سبعمائة وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون ريالاً وتسع وستون هللة تعويضاً عن بيع الأسهم بغير إذن، وقضت كذلك في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المتبقي من رصيد المدعي ومقداره (29,61) تسعة وعشرون ريالاً وواحد وستون هللة، مستندة في ذلك إلى أنه

لا يتأتى للجنة الفصل مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، إذ رأت أن يعوض المدعي عن أسهمه التي بيعت بغير إذنه وذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ تصرف البنك ببيع الأسهم حتى النطق بالقرار مضروباً في عدد الأسهم وناتجه هو مقدار التعويض المستحق للمدعي .

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، فضلا عن أن ذلك يخالف المادة ( 216 ) من قواعد التداول، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق عن الأسهم المملوكة له يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر عنه كمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه.

وحيث إن لجنة الفصل قامت بتعويض المدعي عن (31) سهماً من أسهم (أ) وعن (1,153) سهماً من أسهم (ب) بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ تصرف البنك بالبيع حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إن (13) سهماً من أسهم (أ) كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، التي أوضحت لجنة الاستئناف أنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، وإن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها؛ لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن له رصيد كامل بحسب قواعد (تداول) بل يجب رفضه، وبالتالي فإن المدعي لا يعوض عنها لأنها ليست لازمة له وإنما تعاد إليه قيمتها مع التعويض له عنها بالمؤشر.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، فإن الأسهم التي باعها الوسيط من أسهم المدعي يكون قدرها (18) سهماً من أسهم (أ) و(1,153) سهماً من أسهم (ب)، ومبلغ التعويض المستحق للمدعي عنهما سيكون قدره (727,837/69) سبعمائة وسبعة وعشرين ألفاً وثماني مائة وسبعة وثلاثين ريالاً وتسعاً وستين هللة، وذلك بعد حسم المبلغ الذي بقي بعد بيع البنك لأسهم المدعي وقدره (145/31) ريالاً، إضافة إلى أن المدعى عليه ملزم بإعادة مبلغ (2,124/62) ريالاً، وهو المبلغ الموجود في محفظة المدعي قبل قيامه بإدخال أوامر الشراء التي لا يغطيها رصيده، وتعويضه عن ذلك بالمؤشر وفق الآتي :

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (20,966,58) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ 2006/2/25م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم 2005/5/6م كان (11,255,51) نقطة، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (86,28%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (2,124/62) ريالاً، يكون الناتج هو (1,833/09) ريالاً.

4- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (18,412/81) ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة واثنا عشر ريالاً وإحدى وثمانون هللة تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف – على أساس أن أتعاب المحاماة في الدعوى هي من الأضرار التي تسببت فيها المدعى عليها- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة التي قدرتها في هذه الدعوى.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن طلب المدعي تقديم خطاب اعتذار يتنافى مع ما أوقع نفسه فيه من خطأ تمثل في إدخاله أوامر شراء ليس لها رصيد يغطي كامل الصفقة، وحيث إن العميل قد أخطأ بتسببه في حصول الضرر للوسيط بإدخاله أوامر لا يغطيها رصيد لديه إلا أن هذا الخطأ قد استغرقه خطأ الوسيط المتمثل في مباشرته تنفيذ تلك الأوامر التي لا يغطيها رصيد كامل، مما رتب مسؤولية التصحيح عليه متحملاً بذلك ما يترتب على ذلك من ربح أو خسارة، لذلك ترى لجنة الاستئناف عدم الالتفات لهذا الطلب.

وأما ما أثاره المدعي في استئنافه من تساؤلات حول من عدم بيع أسهم (ب) لتغطية قيمة عقد القرض قبل أسهم (أ) فحيث إن لجنة الاستئناف قد انتهت في هذا القرار إلى عدم اختصاصها فيما يثور بشأن عقد القرض بحدود مدته وقيمته، فإنها ترى صرف النظر عن هذا الدفع وفقاً لذلك. أما ما أثاره المستأنف من عدم مناسبة التعويض المحكوم به عن أتعاب المحاماة فحيث إن لجنة الفصل قد قدرت له هذا التعويض بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن ودون النظر إلى ما بين الوكيل وموكله من اتفاق لا يتعدى طرفيه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن .

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : وفي الاختصاص مايلي :

1 – عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في النزاع المتعلق بدعوى عقد المرابحة في حدود قيمته ومدته.

2 – تأييد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في النزاع المتعلق بالتداول المتمثل في شراء المدعى عليه بأكثر مما يسمح به رصيد المدعي من أسهم (أ) وما ترتب على ذلك من آثار.

ثالثا : من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه؛ ليصبح مقداره (727,837/69) سبعمائة وسبعة وعشرين ألفاً وثماني مائة وسبعة وثلاثين ريالاً وتسعاً وستين هللة.

3- إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (2,124/62) ألفان ومائة وأربعة وعشرون ريالاً واثنتان وستون هللة، وكان موجوداً في محفظة المدعي قبل قيامه بإدخال أوامر الشراء التي لا يغطيها رصيده.

4- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (1,833/09) ألف وثماني مائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وتسع هللات، تعويضاً عن احتفاظ البنك بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ( 3 ) أعلاه.

5- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (18,412/81) ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة واثنا عشر ريالاً وإحدى وثمانون هللة تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

6- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.